كلا يسرى الى الافراد مطلقا حقيقية كانت او اعتبارية فنقول ان الطبيعة
من حيث هي اعم الموضوعات مطلقا وانها تتحقق بتحقق فرد وتنتفي بانتفاء
فرد بالذات ولو بالعرض كما سبق منا تحقيقه آنفا وانها موضوع القضية المهملة
على طريق القدماء وغير ذلك من الاحكام اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان
الحكم في المحصورات على نفس الحقيقة لانها الحاصل في الذهن حقيقة والجزئيات
معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا بالعرض هذا التحقيق تداوله كثير
كثير من المحقق الدواني والسيد الباقر والسيد الزاهد ولكن لم ياتوا في بيانه
تحقيقه بما يركن اليه الذكي المتوقد والذي ذكر لبيانه في المتن اوهن من
بيت العنكبوت فانه ان اخرج مخرج الاستدلال لم يتم لعدم تصفيته عن
المنع فان العقل السليم يحكم بان المحكوم عليه بالذات يجب ان يكون
ملتفتا اليه بالذات واما حصوله في الذهن ففي حيز المنع كما سياتي وان
اخرج مخرج التنبيه فلا نسلم بديهة الدعوى وان كانت خفية وانا اقول بفضل
الله تعالى وتوفيقه ان الوصف العنواني للموضوع لا بد في المحصورات ان
يصدق على افراده بالفعل كما هو المشهور عند الشيخ الرئيس فلا بد في
تحصيل القضية المحصورات اولا من حصول الطبيعة الكلية للافراد في
الذهن سواء كانت ذاتية او عرضية ثم يجعل العقل الطبيعة مرآة لتلك
الافراد ويطبقها عليها ثم يحكم على تلك الطبيعة من حيث سريانها فيها
وبالجملة لا بد في جانب الموضوع المحكوم عليه في القضايا من حيثية تطبيق
الطبيعة على الافراد وهذه الحيثية اما تقييدية للحكم او تعليلية لا سبيل الى الثاني
خلاف الضرورة الصافية عن اختلاط الوهم فتعين الاول وهو المفضي الى
مرامهم وهذا البيان يكفي للناظرين ان لم يتجهم الناظر وربما يتراءى انه لو كان

كلا

كلا لا يقتضي الايجاب وجود الحقيقية حقيقة لان المثبت له هو المحكوم
عليه حقيقة مع انها قد يكون عدمية بل سلبية وحاصله المعارضة و
انها انه لو كانت محكوما عليها بالذات لكانت هي المثبت لها في النظر
فانه انما يحكم في الموجبات طبيعية باثبات محمولها لموضوعها والمثبت له
يجب ان يكون متحققا فلو كانت الطبيعة هي المحكوم عليه بالذات يكون الحكم
باثباتها لها في نظر الحاكم وليس كذلك فانها قد يكون عدمية بل سلبية
غير متحقق في نفس الامر وفي نظر الحاكم فينتظم القياس ههنا بان الطبيعة
لا يكون مثبتة بالذات في نظر الحاكم وكلما لا يكون مثبتا بالذات في نظره
لا يكون محكوما عليه كذلك وهذا نقيض مدعاهم فالحق ان الافراد وان كانت
معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع القائم والموضوع
له الخاص فان الموضوع بالوجه هو الموضوع له حقيقة اقول الحق كذلك لو قطع
النظر عما حققناه سابقا واما بالنظر اليه فالطبيعة ماخوذة في جانب المحكوم
عليه بالذات من حيث السريان الى الافراد وهذا غاية القول منا لتصحيح
كلام المحققين المذكورين والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت
مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه بالذات او لا و
بالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على حقيقته فتامل وحاصله الفرق
بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له كذلك بالعموم والخصوص من وجه فقد يجتمعان
كما في حكمنا بالحركة على السفينة ويفترق الاول عن الثاني في حكمنا بالحركة
على الجالس فيها فان حكمنا في هذه الصورة على الجالس بالذات مع انه مثبت
لها بالعرض ويفترق الثاني عن الاول كما في حكمنا بالتحيز على الاسود نظرا الى
الجسم فانه مثبت له التحيز بالذات ومحكوم عليه بالعرض فاذا ثبت التفاوت